في الاجتهاد وغيره مخلا لان زيادة العلم تحتمل التساوي لان لكل مرجحًا وهذه
المسألة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبني على امتناع تقليد المفضول
ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه المذ بجمع
المذاهب لا تموت بموت اربابها خلافًا للامام الرازي في منعه لانه لا بقاء
لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب
في المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض والمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض
بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة
بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه
ان نقله مجتهد في مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر
عليه بخلاف غيره ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء او ظن اهلا له باستشهاده
بالعلم والعدالة هذا راجع الى الاول وانتصابه والناس مستفتون له وكونه
هذا راجع الى الثاني ولو كان من ذكر قاضيًا فانه يجوز افتاؤه كغيره وقيل
لا يفتي قاض في المعاملات لاستغنائه بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي
شريح انا اقضي ولا افتي لا المجهول علمًا وعدالة فلا يجوز استفتاؤه لان
الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه بان يسال الناس عنه وقيل
يكفي استفاضته بينهم والاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لا بد من البحث عنها
والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين
وللعامي سؤاله اي العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادًا اي طلب الارشاد
نفسه بان يذعن للقبول ببيان الماخذ لا تعنتًا ثم عليه اي العالم بيانه اي
الماخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده ان لم يكن خفيًا عليه فان كان بحيث
يعصر

يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد
ويعتذر له بخفاء المدرك عليه مسألة يجوز للقادر على التفريع و
الترجيح وان لم يكن مجتهدًا اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد
الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده وهذا كما صرح به
عليه الآمدي مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق فيجوز له الافتاء بمذهب
امامه مطلقًا لوقوع ذلك في الاعصار متكررًا شائعًا من غير انكار بخلاف
غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما
يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة
وثالثها يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد
ورابعها يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرًا على التفريع والترجيح لانه
ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار
المتاخرة ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي لا يبقى فيه مجتهد خلافًا
للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقًا ولابن دقيق العيد في منعه الخلو
عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى بان اتت
اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز
الخلو عنه والمختار بعد جوازه انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع دليل
عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله اي الساعة كما صرح بها في بعض
الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لانه يتبين الحديث في بعض
الطرق بقوله من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويدل للوقوع حديث
الصحيحين ايضًا ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)